

Distr.
LIMITED

A/C.3/45/L.35
2 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة



UN LIBRARY

الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٤ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها
داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،
استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، السنغال ، السويد ،
شيلي ، الفلبين ، فنلندا ، كولومبيا ، المكسيك ،
النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ،
يوغوسلافيا : مشروع قرار

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية الى تحسين المعرفة العامة في ميدان
حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من
ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التدريس والتثقيف والإعلام ، الموضوع على نحو
دقيق ، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير الى القرارات المتخذة بشأن هذا الموضوع ، لا سيما قرارها ١٣٨/٤٣ ،
المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،
وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ،
(١)

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣
(E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تسلّم بالآثر الحفاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم أيضا بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه المساعي ،

وإيماننا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان تشكّل عنصرا قيّما مكملا للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان (٢) ؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة الى توخي الدقة في وضع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل واضح يسهل فهمه ، يكون متفقا مع الاحتياجات والظروف الإقليمية والوطنية ويستهدف جماهير محددة ، على أن يتم نشرها على نحو فعال باللفات الوطنية والمحلية ؛ وبحجم كاف ليكون لها الأثر المطلوب ، فضلا عن الاستخدام الفعال لوسائط الإعلام الجماهيري ، لاسيما الإذاعة والتلفزيون ، والتكنولوجيات السمعية - البصرية ، ومولا الى جماهير أوسع ، مع إعطاء الأولوية للأطفال ، وسائر الشباب ، وللمحرومين ، بما فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة ؛

٣ - تحث الأمانة العامة على اتخاذ تدابير لكفالة وزيادة إنتاج المواد الإعلامية لحقوق الإنسان وزيادة النشر الفعال لها ، لاسيما المواد المتعلقة بمكوك ومؤسسات الأمم المتحدة الأساسية في ميدان حقوق الإنسان ، باللفات الوطنية والمحلية ، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية ، وكذلك مع الحكومات ، مستفيدة استفادة كاملة وفعالة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام إنتاج مواد سمعية - بصرية عن قضايا حقوق الإنسان يمكن استخدامها كأدوات إعلامية فعالة في إطار الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وتوفر في مراكز الأمم المتحدة للإعلام ومكاتب الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ - تشجيع الامانة العامة فيما تبذله من جهود لكي تنشئ في كل مركز من مراكز الامم المتحدة للإعلام ، في حدود الموارد المتاحة ، مجموعة من مواد الامم المتحدة الإعلامية والمرجعية الأساسية عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٦ - تشجيع جميع الدول الاعضاء على أن تبذل جهودا خاصة لتوفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لأنشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، وأن تمنح الأولوية لنشر نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٣) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان^(٤) ، والاتفاقيات الدولية الأخرى ، بلغاتها القومية والمحلية ، وأن تمنح الأولوية كذلك للإعلام والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب تلك الصكوك ؛

٧ - تحث جميع الدول الاعضاء على تضمين مناهجها الدراسية مواد تعمل على إيجاد تفهم شامل لقضايا حقوق الانسان ، وتشجع كافة المسؤولين عن التدريب في مجال القانون وإنفاذه ، وفي مجالات القوات المسلحة والطب والدبلوماسية ، وغيرها من المجالات ذات الصلة ، على تضمين برامجهم عناصر مناسبة من حقوق الانسان ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الاعضاء إلى الكتيب التعليمي المتعلق بحقوق الانسان والذي يمكن أن يشكل اطارا عريضا ومرنا لتحديد وتطوير أسلوب تدريس حقوق الانسان ، يمكن تطويره للظروف المحلية ؛

٩ - تلاحظ الأهمية الخاصة للقيام ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بعقد دورات وحلقات تدريبية اقليمية ووطنية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ، تعزيزا للتثقيف والتوعية العمليين في ميدان حقوق الانسان ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أقصى حد من فعالية تعبئة مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الامانة العامة ، وأن يعمل ، في حدود الموارد الموجودة ، ولاسيما من ميزانية ادارة شؤون الاعلام التابعة للامانة العامة ، على توفير التمويل الكافي لتطوير الأنشطة الإعلامية العملية والفعالة في ميدان حقوق الانسان ، بما فيها الأنشطة المحددة في برنامج الحملة العالمية ؛

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢) ، المرفق .

١١ - تطلب من مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة ، والذي يتحمل مسؤولية رئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، أن ينسق الأنشطة الفنية للحملة العالمية عملاً بتوجيهات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، وأن يقوم بدور جبهة الاتصال مع الحكومات والمؤسسات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والافراد المعنيين ، وذلك في مجال تطوير أنشطة الحملة العالمية وتنفيذها ؛

١٢ - تطلب من ادارة شؤون الاعلام ، التي تتحمل مسؤولية رئيسية عن الأنشطة الاعلامية ، أن تنسق الأنشطة الاعلامية للحملة العالمية وأن تعمل ، بحكم مسؤوليتها كأمينة للجنة الاعلام المشتركة للأمم المتحدة ، على حسن تنسيق الأنشطة الاعلامية على نطاق المنظومة في ميدان حقوق الانسان ؛

١٣ - تؤكد الحاجة إلى توثيق التعاون بين مركز حقوق الانسان وادارة شؤون الاعلام في أمور منها تنفيذ الاهداف الموضوعة للحملة العالمية ، والحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بمواءمة أنشطتها في ميدان حقوق الانسان مع أنشطة المنظمات الأخرى ، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية ، فيما يتعلق بنشر المعلومات عن القانون الانساني الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فيما يتعلق بتدريس حقوق الانسان ؛

١٤ - تطلب من الامانة العامة أن تعتمد ، لدى تنفيذ الحملة العالمية ، إلى الاستفادة ، قدر المستطاع ، من تعاون المنظمات غير الحكومية للقيام بأمور منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان بغية زيادة الوعي العالمي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

١٥ - تطلب من لجنة حقوق الانسان أن تولي هذه المسألة ، في دورتها السابعة والاربعين ، الاعتبار ذا الأولوية ، على أساس تقرير الأمين العام ، بغية توفير التوجيه المناسب فيما يتعلق بأهداف الحملة العالمية وأنشطتها ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه في إطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .